فهي موضوعة ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع مضمون
الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء فهي لامتناع
الثاني اي ليدل انتفاء الجزاء علي انتفاء الشرط ولهذا قالوا في
القياس الاستثنائي ان رفع التالي يوجب رفع المقدم ورفع
المقدم لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس
بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول وتلقاه
غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني
لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني
حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب او
اللازم بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج
انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لهداكم ان انتفاء الهداية
انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة
انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير
التفات الي ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى ان قولهم
لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا علي لهلك عمر معناه
ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل على ان
عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا قول ابي العلاء المعري
ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم ٥ رعايا ولكن ما لهن دوام ٥
الا ترى ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا على ما تقرر في المنطق
وكذا قول الحماسي ولو طار ذو حافر قبلها ٥ لطارت ولكنه لم يطر ٥

اي عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو حافر قبلها فليتأمل
واما ارباب المعقول فقد جعلوا لو وان ونحوهما اداة للتلازم دالة
علي لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الي القطع بانتفائهما ولهذا
صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم
بانتفاء اللازم من غير التفات الي ان علة انتفاء الجزاء في الخارج
ما هي لانهم يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات
ولا شك ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم
بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة
اللغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء
تعدد الالهة لا بيان سبب انتفاء الفساد فعلم ان اعتراض الشيخ المحقق
واشياعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه
غلطا صريحا وكم من عائب قولا صحيحا ظاهرا فان قيل لا يصح ما ذكرتم
من لزوم انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط في نحو قوله عم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والا يلزم ثبوت عصيانه لان نفي
النفي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان
قلنا قد يستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في
جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد
استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب واليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)